

## ١٤٠/٤٨ - حقوق الإنسان والتقدم العلمي والتكنولوجي

### إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي هو أحد العوامل الحاسمة في تطور المجتمع الإنساني،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣٧)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣٨)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣٩)</sup>، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي<sup>(٤٠)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد أهمية قرارها ٩٥/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت بموجبه المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المحوسبة، وقرارها ١١٩/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بشأن مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية،

وإذ ترحب مع الارتياح بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩١/١٩٩٢، المعنون "حقوق الإنسان وقواعد السلوك في العلوم البيولوجية"<sup>(٤١)</sup>، ومقرر اللجنة ١١٢/١٩٩٣، المعنون "مسألة متابعة المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المحوسبة"<sup>(٤٢)</sup>، المعتمدين في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ ترحب بالفقرات ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(٤٣)</sup>، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تدرك أن لكل إنسان الحق في أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الإنسان في ظل ظروف التقدم العلمي والتكنولوجي،

وإذ تلاحظ أن بعض أوجه التقدم، لاسيما في مجال العلوم البيولوجية الطبية وعلوم الحياة وكذلك في مجال تكنولوجيا المعلومات، يمكن أن تترتب عليها نتائج ضارة بالنسبة لسلامة الفرد وكرامته وحقوق الإنسان الخاصة به، وأن القاء المواد والنفايات السمية والخطرة، بشكل غير

الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى تدفق موجات جديدة من اللاجئين والمشردين؛

١٦ - ترحب أيضا بقرار لجنة التنسيق الإدارية تعيين إدارة الشؤون الانسانية لتكون جهة التنسيق للتشاور المشترك بين وكالات الأمم المتحدة بشأن الإنذار المبكر؛

١٧ - تحث إدارة الشؤون الإنسانية على اتخاذ الخطوات اللازمة لتؤدي عملها بفعالية بوصفها جهة التنسيق للتشاور المشترك بين الوكالات بشأن الإنذار المبكر؛

١٨ - تحث جميع الهيئات التي لها دور في التشاور المشترك بين الوكالات، على التعاون على الوجه التام في إجراء التشاور بصورة ناجحة وعلى تخصيص الموارد اللازمة لذلك؛

١٩ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى إبقاء مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية قيد النظر بغية دعم ترتيب الإنذار المبكر الذي أنشأه الأمين العام لتلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشردين؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن الدور المعزز الذي يؤديه الآن في الاضطلاع بأنشطة الإنذار المبكر، ولا سيما في مجالي حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية، وعن أية تطورات أخرى تتصل بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين وبتوصيات وحدة التفتيش المشتركة؛

٢١ - تدعو الأمين العام إلى أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين معلومات تفصيلية عن الجهود البرنامجية والمؤسسية والإدارية والمالية والتنظيمية المبذولة لزيادة قدرة الأمم المتحدة على تلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين وأن يعالج الأسباب الجذرية المؤدية إلى هذه التدفقات؛

٢٢ - تقرر مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

٥ - تقرر أن تنظر في مسألة حقوق الإنسان والتقدم العلمي والتكنولوجي في دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان".

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

١٤١/٤٨ - الموضع السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

اذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

واذ تشدد على مسؤولية جميع الدول، وفقا للميثاق، عن تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

واذ تؤكد ضرورة التقيد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٥٦)</sup> والتنفيذ الكامل لصكوك حقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٥٧)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٥٨)</sup>، فضلا عن إعلان الحق في التنمية<sup>(٥٩)</sup>،

واذ تؤكد من جديد أن الحق في التنمية هو حق عالمي وغير قابل للتصرف، وهو جزء أساسي من حقوق الإنسان،

واذ ترى أن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها يشكلان إحدى الأولويات لدى المجتمع الدولي،

واذ تذكر بأن تحقيق التعاون الدولي في تعزيز احترام حقوق الإنسان والتشجيع عليه هو أحد مقاصد الأمم المتحدة المكرسة في الميثاق،

واذ تعيد تأكيد الالتزام بموجب المادة ٥٦ من الميثاق باتخاذ اجراءات مشتركة ومنفردة بالتعاون مع الأمم المتحدة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥،

واذ تؤكد على ضرورة الاسترشاد في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها بمبادئ الحياد والموضوعية واللاانتقائية، بروح من الحوار والتعاون الدوليين البنائين،

مشروع، يحتمل أن يشكل تهديدا خطيرا لحقوق الإنسان وحياة وصحة الجميع،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإنسان هو محور التنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تعي أن العلم والتكنولوجيا الحديثين يوفران إمكانية تهيئة الظروف المادية المطلوبة لرخاء المجتمع ولتطور الإنسان تطورا كاملا،

وإذ تسلم بضرورة قيام تعاون دولي يتيح أن تزيد الإنسانية قاطبة من منجزات التقدم العلمي والتكنولوجي وأن يكون استخدام تلك المنجزات لصالح التقدم الاقتصادي والاجتماعي بما يعود بالنفع على الجميع،

واقناعا منها بضرورة وضع قواعد للسلوك في علوم الحياة على الصعيدين الوطني والدولي،

١ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تكفل استخدام منجزات التقدم العلمي والتكنولوجي والامكانيات الفكرية للبشرية من أجل تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية:

٢ - تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان أن يقتصر استخدام نتائج العلم والتكنولوجيا على منفعة الإنسان وألا يؤدي ذلك إلى الاخلال بالبيئة الايكولوجية، أي أن تتخذ، في جملة أمور، تدابير لمكافحة إلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بشكل غير مشروع؛

٣ - تؤكد على وجوب أن تتاح للسكان أوجه التقدم العديدة في ميدان المعرفة العلمية والتكنولوجية في مجالات الصحة والتعليم والإسكان وغير ذلك من المجالات الاجتماعية بوصفها تراثا للبشرية، استهدافا للتنمية المستدامة، مع مراعاة الحاجة إلى حماية الملكية الفكرية؛

٤ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة إبلاغ الأمين العام بالأنشطة والبرامج المضطلع بها لضمان تطوير علوم الحياة والأساليب التقنية التي تراعي احترام حقوق الانسان، بغية الإسهام في تقرير الأمين العام المطلوبين في قرار لجنة حقوق الانسان ٩١/١٩٩٢ ومقررها ١١٣/١٩٩٢؛